فيجوز لبقايه ولو وقف بلا شرط لاحد فطرق ثلاثة مشهورة
قال النووي في اصل الروضة ثالثها ان التوليه للواقف من غير
خلاف قاله كثيرون والذي قاله معظم الاصحاب والفتوى ان
التوليه للحاكم ان خلينا الملك ينتقل الى الله تعالى او للواقف
او للموقوف عليه فكذلك ولو شرط الواقف ان يكون التوليه
لزيد تعين ولم يجز للواقف عزله كما ذكره البغوي في فتاويه
القاعده الثانيه الوقف على نفسه من نفسه لم يصح **الاولى**
مسئله وهي ان يقف على رجل مثلا او اكثر ثم على نفسه بعد
ذلك وبين سبيله كان الوقف على ما شرط صحيحا هكذا
نقله الجيلي في الغاية عن ابي حامد القزويني وهو غريب
يحكى في وجه **القاعده الثالثه** تغيير الوقف على غير هيئته
الموقوفه غير جايز **الاولى** **منها** ما اذا اراد الناظر للوقف
ان يجعل حانوت القصارين لخبازين جاز كما ذكره الرافعي وغيره
لان غير النوع دون الجنس **ومنها** اذا جعل الواقف للناظر
ان يفعل ما فيه المصلحة فرأى الناظر ذلك جاز وليس له صرف
مال العماره في التزويق ولو وقف عليه لم يصح للنهي عنه
ولو قال وقفت هذه الارض مسجدا او فيها شجر لم يدخل
الشجر قطعا للهدم جعلها مسجدا كما ذكره في الروضه **ومنها**
جذوع المسجد اذا بليت ولم يصلح للاحراق فجعلها الناظر فيما جاز وبيع وصرف فيما كان ينتفع باصله او الاولى
اقرب نفعه منه **ومنها** اذا وقف اصل الشجره دون اغصانها نقل صاحب المهمات عن الرويانى عن ابن شريح انه
يجوز قطعها وبيعها ويكون الاغصان ملكا للواقف ان كانت
موجوده حال الوقف ولو ماتت البقره الموقوفه فالموقوف
عليه احق بجلدها فاذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان
اصحهما العود كما في الروضه عن المتولى **القاعده الرابعه**
لا يجوز ان ينتفع بالوقف في غير الجهه الموقوف عليها

الاولى **مسئله** وهي المقبره الموقوفه على المسلمين اذا بقيت فيها
شجره مثمره قال النووي في الروضه المختار اباحه ثمرتها في غير جهة
الوقف النابته فيه وقيل تصرف في مصالح المقبره لان غرست
له كما ذكره الخباطي **القاعده الخامسه** يجوز للناظر قرض
مال وقف لاخر وترد اليه من اقترض منه **الاولى** **مسئله**
وهي اذا اقترض الناظر وصرف المال في اجره صباغ وما اشبه
ذلك لم يجز اخذه وان ثبتت بينه الا ان يكون القرض عينا
كاخشاب واحجار وما اشبه ذلك رد الى ما اقترض منه وذكره
النووي في فتاويه ويجوز للامام ان يقرض ناظر الوقف من
بيت المال او ياذن في الاقتراض والصرف من مال نفسه على
العماره بشرط الرجوع وليس له الاقتراض بغير اذن الامام
كما ذكره النووي في اصل الروضه ولو استهلك الناظر عين مال
الوقف في غير مصرفه لزمه فيما استهلكه او غيره باذنه او
بغير اذنه لزم المستهلك سواء كان جايز التصرف ام لا كمال
مغصوب فان استهلك غير الناظر ما اشترى بالعين باذنه
لم يضمن كما لو اشترى بغلة الوقف طعاما او غيره واذن
في اتلافه لم يضمن تم المستهلك كما هو مقتضى كلام القاضي
حسين وغيره **القاعده السادسه** للموقوف عليه ان
يتصرف في منافع ما وقف عليه تصرف الملاك وليس له
التصرف في عين من عين الوقف **الاولى** **مسئله** وهي ما اذا
كان الموقوف شجر خلاف كان للموقوف عليه اخذ الاغصان لانه كالثمره والدار الموقوفه على المسجد اذا
انهدمت او اشرفت على الانهدام قال الرافعي رحمه الله
جاز بيعها وقال السبكي في شرحه اظهر الطرق عند الاصحاب
على ما قاله الرافعي اثبات قولين بالنقل والذي اظهرهما
الانفساخ في الاجاره وقال محمد بن الحسن يبطل الوقف
بانهدام الدار **والفرق بينهما** ان الاجاره يقصد بها

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)